تد حللتم أي اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما
تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء أمر من حل فلو
استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو علمت في أول الأمر
ما علمت آخرا وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما أهديت فحللنا وسمعنا
وأطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أمره عليه الصلاة انتهى
والسلام بإصابة النساء لكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم
ولكن أحلهن لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم انتهى
الموحدة وفتح الراء عبد الله الأسلمي قاضي مرو أنه قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة
المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أي لأجل كراهية
أن يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه
إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل
على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على
الوجوب وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا ويليه باب
كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الأذان
والإقامة باب قول الله تعالى وأمرهم شورى
بينهم أي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه
وقوله تعالى وشاورهم في الأمر استظهارا برأيهم وتطييبا
لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للأمة وأن المشاورة
قبل العزم على الشيء و[illegible] التبيين وهو وضوح المقصود

لقوله

٣٩١

لقوله تعالى فإذا عزمت فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى
فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك فإذا عزم الرسول
صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر
التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه
وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج بضم الميم فرأوا له
الخروج فلما لبس لأمته بغير همز في الفرع كأصله وفي غيرهما بهمزة
ساكنة بعد اللام أي درعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا
له يا رسول الله أقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها
إليهم فلم يمل إليهم فيما قالوه بعد العزم لأنه ينافي التوكل الذي
أمره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى
يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث
ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا أي ابن أبي طالب وأسامة
ابن زيد فيما رمى أهل الإفك ولأبي ذر عن الكشميهني به أهل
الإفك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يعمل بجميعه
فأما علي فأومأ إلى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وأما أسامة
فقال إنه لا يعلم عنها إلا الخير فلم يعمل عليه السلام بما أومأ إليه علي
من المفارقة ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها حتى نزل
القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمى في رواية أبي داود منهم
مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء
من طرق حديث الإفك في الصحيحين أنه جلد الرامين نعم رواه
أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت إلى تنازعهم
أي إلى تنازع علي وأسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر

وعمل بقوله واسأل الجارية
فسألها وعمل بقول أسامة
في عدم المفارقة صح